

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٣٧ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد

٣ بحوث الإلكترونيات

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور

٣٣ بلهارس للأبحاث



صورة الكترونية لأبواب الأمانة العامة
بالتعاون مع
الجامعة المصرية

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين

فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم

العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣

لسنة ٢٠١٨ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء معهد

بحوث الإلكترونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية
لمعهد بحوث الإلكترونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى
لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث الإلكترونيات ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن معهد بحوث الإلكترونيات .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي
وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة
بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب
وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها
في ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما
لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة
الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، وذلك بالنسبة إلى جميع
الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات
والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة
وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما

لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .
ويطبق في شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل
باللائحة المرافقة ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام في جميع شؤونهم وبما لا يتعارض
مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير
أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
المشار إليهما على معهد بحوث الإلكترونيات ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام
اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

تلغى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار
واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات

(الباب الأول)

الأحكام العامة

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

المعهد : معهد بحوث الإلكترونيات .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة معهد بحوث الإلكترونيات .

رئيس المعهد : رئيس مجلس إدارة معهد بحوث الإلكترونيات .

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، رئيس القسم ،

وكيل القسم ، رئيس المعمل .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التى يسرى

عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون

البحث العلمى .

المنح : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية

أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية

أو فنية أو عملية أو للحصول على درجة أو مؤهل علمى أو لاكتساب تدريب فى أى

مجال أو مهارة أو لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية

أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فى بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراه .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراه من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طاب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثانى

المعهد وهدفه ومهامه

مادة (٢)

معهد بحوث الإلكترونيات هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

غرض المعهد وأهدافه إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية فى التكنولوجيا المتطورة فى مجال الإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

وله فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

١ - تشجيع البحوث فى الفروع الأساسية فى مجال الإلكترونيات بهدف إعداد الباحثين الذين يتميزون بالعمق العلمى المطلوب والخبرة الصناعية اللازمة ليكونوا قادرين على حل المشاكل العلمية التكنولوجية التى تواجه المجتمع فى مجال الإلكترونيات .

- ٢ - القيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية فى المجالات الإلكترونية المختلفة .
- ٣ - معاونة مراكز البحوث التابعة لوحدات الإنتاج والخدمات فى حل المشاكل العلمية التى تقابلها فى مجال الإلكترونيات .
- ٤ - الإعلام بطريقة منظمة بالإمكانات الجديدة للتقدم التكنولوجى فى مجال الإلكترونيات فى العالم واقتراح الوسائل الكفيلة باستخدام نتائجها والمساهمة مع الجهات المعنية فى التعريف بنتائج البحوث العلمية التى تتم فى الخارج وتطوير ما يتناسب منها للتطبيق فى الوطن .
- ٥ - المشاركة فى وضع الخطط البحثية على المستوى القومى فى المجالات الإلكترونية المختلفة لضمان عدم تكرار البحوث بالوحدات الملحقة ببعض المنشآت الصناعية والجامعات داخل الوطن .
- ٦ - تكوين مجموعة استشارية (بيت خبرة) قادرة على تقديم المشورة لقطاعات الصناعة والإنتاج والخدمات بناءً على طلبهم عند عمل دراسة جدوى لأى مشروع جديد لإنتاج المكونات والأجهزة الإلكترونية .
- ٧ - التوصية بإنشاء مشاريع صناعية جديدة فى مجال الإلكترونيات لا تكون موجودة بالوطن والتى يتوقع أن تكون تطبيقاتها ذات أهمية فى المستقبل .
- ٨ - القيام بمشروعات تطبيقية نصف صناعية فى مجال الإلكترونيات فى المراحل التى تسبق عملية تنفيذ المشروعات الكبرى .
- ٩ - التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة فى المجالات الإلكترونية المختلفة .
- ١٠ - المعاونة فى تدريب الكوادر الفنية فى جهات العمل المختلفة فى مجال الإلكترونيات .
- ١١ - إنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا ، وحاضنات تكنولوجية ، وشركات تماشى

مع أهداف وأغراض المعهد وإدارتها ، وفقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(الباب الثاني)

الهيكل التنظيمي العام

الفصل الأول

مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من :

- (أ) مجلس الإدارة .
- (ب) رئيس المعهد .
- (ج) نواب رئيس المعهد .
- (د) أقسام علمية وما يتبعها من معامل.
- (هـ) معامل متخصصة تتمتع بطابع قومي ذي صبغة خاصة تتبع رئيس المعهد .
- (و) الأمين العام .

مادة (٥)

يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

- ١ - قسم الحاسبات والنظم .
- ٢ - قسم بحوث المعلوماتية .
- ٣ - قسم الإلكترونيات الدقيقة .
- ٤ - قسم الدوائر الشريطية .
- ٥ - قسم هندسة الموجات الميكروية .
- ٦ - قسم الخلايا الضوئية .
- ٧ - قسم إلكترونيات الطاقة العالية وتحويل الطاقة .

ويجوز أن تنشأ بالمعهد أقسام علمية أخرى ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، بموجب اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

مادة (٦)

يوجد بالمعهد معملان متخصصان يتبعان رئيس المعهد وهما :

١ - المعمل المتخصص للتطبيقات النانوتكنولوجى .

٢ - المعمل المتخصص للحوسبة السحابية .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة ، بناءً على عرض رئيس المعهد ، إنشاء معمل أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية ، وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

(الفصل الثانى)

المجالس والقيادات المسئولة

أولاً - مجلس الإدارة

التشكيل

مادة (٧)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص برئاسة رئيس المعهد وعضوية

كل من :

نواب رئيس المعهد .

رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

ممثل عن كل من الوزارات المعنية بالصناعة والنقل والمواصلات والدفاع والإنتاج الحربى ، وأكاديمية البحث العلمى ، والمركز القومى للبحوث ، والجامعات ، يرشحهم الوزير المعنى بكل من الوزارات والجهات المشار إليها ، وتكون مدة مجلس الإدارة بالنسبة لهم سنتين قابلة للتجديد .

أربعة من ذوى الخبرة فى الشؤون العلمية أو الفنية التى تدخل فى اختصاصات المعهد يختارهم الوزير المختص بناءً على عرض رئيس المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

الاختصاصات

مادة (٨)

يقوم مجلس الإدارة على شؤون المعهد ويتولى رسم سياسته العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الاجتماعات

مادة (٩)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه .
ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وتُبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص ، ويكون له الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها وإلا عُدت نافذة بذاتها ، وحال الاعتراض من الوزير المختص تُرد القرارات إلى مجلس الإدارة فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عُدت نافذة .

مادة (١٠)

يكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفي حالة حضوره تكون له الرئاسة .

ثانياً - رئيس المعهد

شروط الترشح

مادة (١١)

يُشترط في المترشح لشغل منصب رئيس المعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح، ويُستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإدارى أو منصباً عاماً داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (١٢)

يُعين رئيس المعهد قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلًا على نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعيين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتُشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل

مادة (١٣)

يكون رئيس المعهد مُتفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز نديه لأى جهة ، إلا الندب للمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص

الاختصاصات

مادة (١٤)

يتولى رئيس المعهد إدارة شؤون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بالمعهد ، ويمثل المعهد فى صلاته بالغير وأمام القضاء له ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ السياسة العلمية للمعهد وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد ، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح ، وذلك بناءً على طلب مجلس القسم ومجلس المعمل المختصين .
 - ٣ - تقديم تقرير فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص ، بعد العرض على مجلس الإدارة ، يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة .
 - ٤ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث أو المتخصصين أو كليهما .
- ويكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .
- ولرئيس المعهد أن يفوض فى بعض اختصاصاته لأى من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

ثالثاً - نواب رئيس المعهد

مادة (١٥)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته فى إدارة شؤون المعهد ، النائب الأول لرئيس المعهد للشؤون العلمية والبحثية ، والنائب الثانى للشؤون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

ويُعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس المعهد من بين ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل.
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفه أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٦)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يُشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة أعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو، ولا يكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

رابعاً - أمين عام المعهد

مادة (١٧)

يُعين أمين عام للمعهد من بين من تتوفر لديهم خبرة بشئون البحث العلمى ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

خامساً - مجلس القسم

التشكيل والاختصاصات

مادة (١٨)

يُمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يُشكل برئاسة رئيس القسم ، وعضوية

كل من :

١ - وكيل القسم .

٢ - رؤساء المعامل.

٣ - أستاذ باحث من كل معمل ، على أن يتناوب العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون بالمعمل حسب ترتيب أقدميتهم .

ولمجلس الإدارة بناءً على طلب مجلس القسم أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد وباحث ، وذلك في الأقسام التي لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنان من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنان من الباحثين ، وذلك في الأقسام التي يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنويًا حسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز للأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، ولا يجوز للباحثين حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في مجال تخصص القسم يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس القسم ، أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس القسم ومجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس القسم جميع الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .
شروط الترشح لمنصب رئيس القسم

مادة (١٩)

يُشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفاً أستاذاً باحثاً بالقسم ذاته .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على الترشح، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصباً عاماً بالجهاز الإداري للدولة .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

تعيين رئيس القسم

مادة (٢٠)

يُعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس الإدارة ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين بالمعهد ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير القسم في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح ، ويكون تعيين رئيس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
وتُشكل اللجنة المشار إليها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار رئيس المعهد أحدهما ، ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

ويجوز تنحية رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وذلك إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ التنحية .

وفى حالة عدم وجود أساتذة باحثين فى القسم ، لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من القسم ذاته للقيام بعمل رئيس القسم .

اختصاصات رئيس القسم

مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس الإدارة ومجلس القسم ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويكون له دعوة مجالس المعامل للاجتماع وعرض ما يرى عرضه عليها من موضوعات .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة المعمل .

ويكون لرئيس القسم جميع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل القسم

مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم فى إدارة شؤونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم .

ويُعين وكيل القسم بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم ذاته ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

سادساً - المعامل

مادة (٢٣)

يتكون كل قسم من عدد من المعامل ، ويكون إنشاء هذه المعامل وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض رئيس المعهد .

مجلس المعمل

التشكيل والاجتماعات والاختصاصات

مادة (٢٤)

يُمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يُشكل برئاسة رئيس المعمل ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدميتهم فى وظيفة باحث .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس المعمل على نصف أعضاء مجلس المعمل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الباحثين حضور جلسات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

تعيين رئيس المعمل

مادة (٢٥)

يعين رئيس المعمل بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى رئيس القسم ، من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى المعمل ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة باحثين تكون رئاسة المعمل لأحدهما بناءً على اختيار رئيس المعهد .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور مجلس القسم كرئيس للمعمل إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعمل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أى من هؤلاء رئاسة المعمل لمدة تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

ويجوز تنحية رئيس المعمل من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وذلك إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقدم للترشح لأى من المناصب القيادية قبل مضى سنتين من تاريخ تنحيته .

اختصاصات رئيس المعمل

مادة (٢٦)

يشرف رئيس المعمل على الشؤون العلمية والإدارية في المعمل ، في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ومجلس القسم ومجلس المعمل ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
ويقدم رئيس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل ، تقريراً إلى رئيس المعهد في نهاية كل عام عن شؤون المعمل العلمية .
ويكون لرئيس المعمل جميع الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(الباب الثالث)

القائمون بالبحث العلمى بالمعهد

الفصل الأول

أعضاء هيئة البحوث

المسميات الوظيفية

مادة (٢٧)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

الشروط العامة للتعيين

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة

علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٢٩)

يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :

١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد .

٢ - أن يكون قد قام بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال ممتازة فى الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها .

٣ - أن يكون ملتزماً فى عمله ومسلكه منذ تعيينه فى وظيفته السابقة بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ فى الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى المعهد . ويجوز تعيين الباحثين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد فى وظائف الأساتذة الباحثين ، متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التى يتقدمون لشغلها ، وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنيًا ، على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٠)

إذا توفر في أحد الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، دون أن تتوفر وظيفة شاغرة لترقيته إليها ، مُنح اللقب العلمى لها ، ثم دُبرت له وظيفة بدرجتها المالية فى السنة المالية التالية لمنح اللقب العلمى لها ، بحيث يتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية.

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

مادة (٣١)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يجرى الإعلان عن هذه الوظائف ، متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

(أولاً) فى خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

(ثانياً) في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل

المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة

البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند

(١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال

ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

ويؤخذ في الاعتبار عند التعيين في كل من وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة

الباحثين المساعدين وفقاً لهذه المادة مجموع الإنتاج العلمي للمتقدم لشغل الوظيفة

منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

التعيين في وظيفة باحث

مادة (٣٢)

يكون التعيين في وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة

المُتعاقد معهم على مسمى «باحث مساعد» ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة

أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ،

أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد

المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة .
ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعين فى هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٣)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة .
ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .
ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى مجلس الإدارة وموافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

مادة (٣٤)

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد ، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة، من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

محو الجزاءات التأديبية

مادة (٣٥)

تُمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

سنة في حالة التنبيه .

سنتان في حالة اللوم .

ثلاث سنوات في حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر .
انتهاء الخدمة

مادة (٣٦)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية في القسم جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأي زيادة تطرأ على أي منهما سنوياً .

الفصل الثاني

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

أولاً - تعريفهم

مادة (٣٧)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

١ - شاغلي وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المُتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث» ، «باحث مساعد» بالمعهد ممن توفرت فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجزاءات التأديبية

مادة (٣٨)

تُحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

منح الماجستير

مادة (٣٩)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الماجستير ما يأتى :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .
- ٣ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٠)

يُشترط فى المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة ما يأتى :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراة للحاصلين على درجة الماجستير ، من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة ، شريطة أن يكون التخصص المطلوب من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفى حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

مادة (٤١)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تُضمن الإعلان عن المنح شروطًا إضافية فضلًا عن الشروط العامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

رابعًا - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٢)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارًا بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة ، فى ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التى تحددها .

وتصدر اللجنة المشار إليها قرارًا بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح بعد اجتيازه الاختبار الذى يجرى بمعرفتها أو من تحدده تلك اللجنة ، وتتولى وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المعهد .

مادة (٤٣)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لهم

مادة (٤٤)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يطبق جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لها ، كما يُطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيمما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول ، تسرى على أعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٥)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٦)

لا يطبق حكم المادة (٢٩) من هذه اللائحة فيما تضمنته من اشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٤٨)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت نفاذ أحكام هذه اللائحة بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها وذلك لمدة عام من تاريخ هذا النفاذ أو تشكيل اللجان المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمعهد بحوث الإلكترونيات

الوظائف المعادلة لها ماليًا بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس : نائب رئيس جامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس	(أ) أعضاء هيئة البحوث : رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس القسم وكيل القسم رئيس المعمل أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس : مدرس مساعد معيد	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث : باحث مساعد مساعد باحث

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين

فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣

لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية

التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة

٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن معهد تيودور بلهارس للأبحاث .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليهما على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات

والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما . ويطبق فى شأن أعضاء الهيئة المعاونة ممن يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقة ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام فى جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما على معهد تيودور بلهارس للأبحاث ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

(الباب الأول)

الأحكام العامة

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

المعهد : معهد تيودور بلهارس للأبحاث .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد .

مدير المعهد : مدير معهد تيودور بلهارس للأبحاث .

المناصب القيادية : مدير المعهد ، نائب مدير المعهد ، رئيس الشعبة ، وكيل

الشعبة ، رئيس القسم .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التي يسرى

عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون

البحث العلمي .

المنح : النفقات والمزايا المادية أو المساعدات المقدمة من أي جهة حكومية

أو غير حكومية وطنية كانت أم أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية

أو فنية أو عملية أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي أو لاكتساب تدريب في أي

مجال أو مهارة أو لمتابعة التطورات الحديثة في نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية

أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ويشمل ذلك الإيفاد للخارج في بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعىون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التى تنشأ بالوزارة المختصة وتختص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهاؤها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثانى

المعهد وأهدافه ومهامه

مادة (٢)

معهد تيودور بلهارس للأبحاث هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مادة (٣)

يهدف المعهد إلى مكافحة مرض البلهارسيا عن طريق إجراء البحوث الحلقية والبيئية واللازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر وعلاج المرضى ، وكذلك البحوث الخاصة باستخدام المبيدات فى القضاء على القواقع والوسائل البديلة لذلك ، والبحوث المعملية وعلى الأخص بحوث المناعة والبحوث التطبيقية على حيوانات التجارب الإكلينيكية على المرضى ، وما يرتبط بذلك من القيام بأبحاث علمية وتقديم خدمات طبية فى مجال أمراض الجهاز الهضمى والكبد والكلى والمسالك البولية ومضاعفاتها ، وله فى سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجهات القائمة

على شؤون البحث العلمي فى الدولة ، والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية فى داخل البلاد وخارجها والإسهام فى تدارس بحوث مرض البلهارسيا على المستوى الدولى مع الجهات الدولية ذات الاختصاص والمرخص فى التعامل معها ، وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقاً لأحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمى للمعهد

أولاً - مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :

مجلس إدارة المعهد .

مدير المعهد .

نواب مدير المعهد .

الشعب العلمية وما يتبعها من أقسام .

المستشفيات .

الأمين العام .

وتتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه مسؤولية

تسيير العمل بالمعهد ، بما يحقق أهدافه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانيًا - مجلس الإدارة

مادة (٥)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص برئاسة مدير المعهد ، وعضوية

كل من :

نواب مدير المعهد .

رؤساء الشعب العلمية بالمعهد .

ممثل لكل من الجامعات والمعهد العالى للصحة العامة بالإسكندرية ومعهد الأورام بجامعة القاهرة يختاره الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة ممثلين لوزارة الصحة يختارهم وزير الصحة لمدة سنتين .

أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة فى الشؤون العلمية والفنية التى تدخل فى

اختصاص المعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح مدير المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها

وتحديد اختصاصاتها قرار من مدير المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات

المجلس دون أن يكون له صوت محدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص

بالتعليم العالى فى شأن الجامعات ، المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة

حضوره تكون له رئاسة المجلس .

مادة (٦)

مجلس الإدارة هو القائم على شئون المعهد ورسم السياسة العلمية والمالية

والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق

أهداف المعهد ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع خطط البحوث العلمية والمعملية الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد .

- ٢ - اقتراح التعديلات على مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .
 - ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى .
 - ٤ - وضع أسس وقواعد حساب تكاليف إجراء البحوث والعلاج التى يقوم بها المعهد .
 - ٥ - اقتراح تعديل الهيكل التنظيمى للمعهد وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
 - ٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن.
 - ٧ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالى .
 - ٨ - النظر فى كل ما يحيله الوزير المختص والوزير المعنى بالصحة ومدير المعهد فى مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .
- ويكون لمجلس الإدارة اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص ، ويكون له حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإلا عدت نافذة بذاتها .

فإذا اعترض الوزير المختص ردت القرارات إلى مجلس الإدارة ، فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عدت نافذة .

ثالثاً - مدير المعهد شروط الترشح والشغل

مادة (٨)

يشترط فى المترشح لشغل منصب مدير المعهد ما يأتى :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة لمدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون المرشح على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصباً عاماً بالجهاز الإدارى داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٩)

يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، فى ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد فى جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلًا على نسبة (٦٥٪) على الأقل من درجات معايير المفاضلة .

ويكون تعيين مدير المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويتولى مجلس الإدارة اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطى ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيس اللجنة .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسئوليات

مادة (١٠)

يكون مدير المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز نديه لأى جهة ، إلا الندب للمهام القومية ويصدر بالندب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١١)

يختص مدير المعهد بإدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك ، ويمثل المعهد في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنفيذ السياسة العلمية وخطة البحوث الخاصة بأهداف المعهد .
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح وذلك بناءً على طلب مجلس الشعبة ومجلس القسم المختصين .
 - ٤ - تقديم تقرير في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته ، وتقييمه لها ، ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافق مدير المعهد الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .
 - ٥ - تشكيل لجان فنية ممن يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحوث ، أو المتخصصين ، أو كليهما .
- ويكون لمدير المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (١٢)

لمدير المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته لأي من نوابه أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً - نواب مدير المعهد

مادة (١٣)

يكون لمدير المعهد ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المعهد ، النائب الأول للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثاني للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث

لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين مدير جديد للمعهد .

ويعين نائب مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير

المختص بعد أخذ رأى مدير المعهد من بين من تتوافر فيهم الشروط الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .
ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تولي المنصب .
ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفياً أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلص .

وإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب مدير المعهد بقرار من مدير المعهد بعد موافقة

مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يجوز تعيين نائب مدير المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفى هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو، ولا يكون له الحق فى الحلول محل مدير المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق فى الحلول محل مدير المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

خامساً - الأمين العام

مادة (١٥)

يكون للمعهد أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى مدير المعهد ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بشئون البحث العلمى ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف مدير المعهد ونوابه ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصاته ، كما يكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً - الشعب العلمية والأقسام والمستشفى والمعامل المركزية

أنواع الشعب العلمية

مادة (١٦)

يتكون معهد تيودور بلهارس للأبحاث من الشعب الآتية :

- ١ - شعبة البحوث المعملية الإكلينيكية .
- ٢ - شعبة البحوث الإكلينيكية الباطنية .
- ٣ - شعبة البحوث الإكلينيكية الجراحية .
- ٤ - شعبة بحوث المناعة وتقييم العلاج .
- ٥ - شعبة بحوث الكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية والكيمياء العلاجية .
- ٦ - شعبة بحوث البيئة والرخويات الطبية .

ويجوز إنشاء شعب علمية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مكونات الشعب

مادة (١٧)

تضم كل شعبة عددًا من الأقسام ، ويكون إنشاؤها وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد .

مجلس الشعبة

مادة (١٨)

يتولى إدارة الشعبة مجلس الشعبة ويكون تشكيل مجلس الشعبة برئاسة رئيس

الشعبة وعضوية كل من :

- ١ - وكيل الشعبة .

٢ - رؤساء الأقسام .

٣ - أستاذ باحث من كل قسم ، على أن يتناوب العضوية دورياً كل سنة من الأساتذة الباحثين بالقسم بحسب ترتيب أقدميتهم ، ولمجلس الإدارة بناءً على طلب مجلس الشعبة ، أن يضم إلى عضوية مجلس الشعبة خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضوية لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك في الشعب التي لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين ، واثنين من الباحثين ، وذلك في الشعب التي يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، على أن يتم تناوب العضوية سنوياً بحسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء الشعبة من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور جلسات مجلس الشعبة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء الشعبة من الباحثين حضور جلسات مجلس الشعبة عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ - ثلاثة على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في مجال تخصص الشعبة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المعهد بناءً على اقتراح مجلس الشعبة وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الشعب ، أو الجمع بين عضوية مجلس الشعبة وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية الشعبة وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة المتفرغين بالشعبة ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنوياً الأساتذة الباحثون المتفرغون بالشعبة حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس الشعبة الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس الشعبة

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط في المترشح لوظيفة رئيس الشعبة ما يأتي :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح شاغلاً وظيفاً أستاذ باحث بالشعبة .
- ٢ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون المرشح على رأس العمل بالمعهد لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على ترشحه وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصباً عاماً بالجهاز الإداري للدولة .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية مالم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٢٠)

يعين رئيس الشعبة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع يتقدم به طالب الترشح لتطوير الشعبة في كافة المجالات .

ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أساتذة باحثون في القسم ممن تتوفر فيهم شروط الترشح كان لمدير المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الشعبة ذاتها أو من الشعب التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من الشعبة ذاتها حال عدم وجود أساتذة باحثين للقيام بعمل رئيس الشعبة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة مدير المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار مدير المعهد أحدهما ، ويختار مجلس الشعبة الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما مدير المعهد ويختار الآخر مجلس الشعبة .

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

وإذا أخل رئيس الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جاز إقالته من رئاسة الشعبة قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس الشعبة ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الأقسام إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز لرئيس الشعبة الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة القسم .

ويكون لرئيس الشعبة الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وكيل الشعبة

مادة (٢٢)

يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة فى إدارة شئونها ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

ويعين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة بقرار من مدير المعهد بناءً على ترشيح رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وإذا أخل وكيل الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

الأقسام

مجلس الأقسام

تشكيله واجتماعاته واختصاصاته

مادة (٢٣)

يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدميتهم فى وظيفة باحث ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس القسم على نصف أعضاء مجلس القسم .

ولا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم - تعيينه

مادة (٢٤)

يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى القسم، بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى رئيس الشعبة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة القسم لأحدهم بناءً على اختيار مدير المعهد .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لمدير المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة القسم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أحداً من هؤلاء رئاسة القسم لمدة لا تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جاز إقالته من رئاسة القسم قبل نهاية مدته بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مسئوليته

مادة (٢٥)

يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية فى القسم ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الشعبة ومجلس القسم ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٢٦)

يقدم رئيس القسم بعد العرض على مجلس القسم ، تقريراً إلى رئيس الشعبة في نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الشعبة .

المستشفيات

مادة (٢٧)

يتبع المعهد مستشفيات يصدر بشأنها قرار من مدير المعهد بناءً على موافقة مجلس الإدارة .

المعامل المركزية

مادة (٢٨)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد إنشاء معمل مركزي أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه المعامل تابعة لمدير المعهد .

(الباب الثاني)

القائمون بالبحث العلمي بالمعهد

الفصل الأول

أعضاء هيئة البحوث

مادة (٢٩)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً - التعيين

الشروط العامة

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة البحوث بالمعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين فى وظيفتى أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

القاعدة العامة

مادة (٣١)

- يكون التعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من الشعبة ذاتها ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يُشترط للتعيين فى هذه الوظائف ما يأتى :
- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التى يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاث سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .
 - ٢ - أن يكون قد قام فى وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .
 - ٣ - أن يكون ملتزمًا فى عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثًا بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسنًا أداءها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في المعهد .
 واستثناء من الشرط (١) المشار إليه بهذه المادة ، يجوز تعيين الباحثين بالمعهد
 في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمعهد
 في وظائف الأساتذة الباحثين ، متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات
 على شغلهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها ، وذلك حال تفوقهم علمياً
 ومهنيًا ، على ألا تقل مدة شغلهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً
 للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس
 المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

الاستثناء

مادة (٣٢)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين ممن تتوفر به شروط
 شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها
 بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة
 للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد المنصوص عليها في المادة (٣٠)
 من هذه اللائحة شروط شغل هذه الوظائف وهي :

أولاً - في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل
 المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة
 البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند

(١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال
 إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

- ٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .
ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .
ثانياً - في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :
١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة .
٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .
٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .
ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة (٣٣)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدايات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة ، لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .
ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظائف التالية أو الترقية إليها .

التعيين فى وظيفة باحث

مادة (٣٤)

يكون التعيين فى وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى « باحث مساعد » ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد . ويجوز فى حالة عدم توفر التخصص المطلوب من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسى من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين فى هذه الوظيفة .

لجان فحص الإنتاج العلمى

مادة (٣٥)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية فى كل تخصص من التخصصات التى يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات ، على أن يتضمن القرار تنظيم عمل هذه اللجان والقواعد والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

مادة (٣٦)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتعينين في إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمي للبلاد ، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة، من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كُلف بتنفيذها ، ويُعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

مادة (٣٧)

تُحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد الآتية :

سنة فى حالة التنبيه .

سنتان فى حالة اللوم .

ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

انتهاء الخدمة

مادة (٣٨)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية فى ذات الشعبة جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ،
ويصبحون أساتذة متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب
هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب
مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة
والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطراً على أى منهما سنويًا .

الفصل الثاني

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث

أولاً - تعريفهم

مادة (٣٩)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد على نوعين :

١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث» ، «باحث مساعد» بالمعهد ممن توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٤٠)

تُمحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحوث بالمعهد بانقضاء المدد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

(١) الشروط العامة

منح الماجستير

مادة (٤١)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتي :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدًا على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراة

مادة (٤٢)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراة توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراة للحاصلين على درجة الماجستير ، من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقًا للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

(٢) الشروط الإضافية

مادة (٤٣)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تُضمن الإعلان عن المنح شروطًا إضافية إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعًا - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤٤)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة ، في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح

والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التى تحددها .
وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح فى ضوء نتيجة الاختبار الذى يجرى بمعرفتها أو من تحدده تلك اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازمين لهم بالتنسيق مع المعهد والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة للتخصص ذاته .

مادة (٤٥)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحوث

والهيئة المعاونة

مادة (٤٦)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يُطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول ، تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المنطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٧)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث والهيئة المعاونة لهم وكذلك تلك التى تمنح للعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

الفصل الرابع الأحكام الانتقالية

مادة (٤٨)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث . كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٥٠)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها أو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بمعهد تيودور بلهارس للأبحاث

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس : نائب رئيس جامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس	(أ) أعضاء هيئة البحوث : مدير المعهد نائب مدير المعهد رئيس الشعبة وكيل الشعبة رئيس القسم أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس : مدرس مساعد معيد	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث : باحث مساعد مساعد باحث

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٠/٥ - ٢٠٢١/٢٥٢٤١

